

## الدر المختار

( أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع ) شخص ( الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين  
مصريين ) وعن الثاني إن قصده ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى .  
بحر ودرر وأقره المصنف ( فلا حد ) جواب للمسائل الست ( وللولي القود ) في العمد ( أو  
الأرش ) في غيره ( أو العفو ) فيهما .  
( العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ) فتح .  
لكنها لا تصلب مجتبي .  
وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار .  
عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن قتلن وضمن المال ( ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ  
نصابا ويقتل من يقاتله عليه ) لإطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح .  
( ومن تكرر الخنق ) بكسر النون ( منه في المصر )